قوله قال قدم علينا عبد الرحمن ابن عوف الخ وغرضه اثبات الحلف في الاسلام ه فتح قوله لا حلف في الاسلام
الحلف بكسر الحا وسكون اللام بعدها فا العهد والمعنى انهم لا يتعاهدون في الاسلام على الاشيا التي
كانوا يتعاهدون عليها في الجاهلية ه فتح قوله قد حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطبري
ما استدل به انس على اثبات الحلف لا ينافي حديث جبير ابن مطعم في نفيه فان الاخا المذكور كان في اول
الهجرة وكانوا يتوارثون به ثم نسخ من ذلك الميراث وبقي ما لم يبطله القران وهو التعاون
على الحق والنصر والاخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس الا النصر والنصيحة والرفادة ويوصي له وقد ذهب
الميراث قلت وقد عرف بذلك وجه ايراد حديث انس مع حديث ابن عباس والله اعلم ه فتح قوله باب من تكفل
عن ميت دينا فليس له ان يرجع الخ يحتمل قوله فليس له ان يرجع الكفالة بل هي لازمة وقد استقر الحق في ذمته
ويحتمل ان يريد فليس له ان يرجع في التركة بالقدر الذي تكفل به والاول اليق بمقصود المصنف ه فتح قوله
عن سلمة ابن الاكوع الخ الحديث قد سبق القول فيه ووجه الاخذ منه انه لو كان لابي قتادة ان يرجع
لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على المديان حتى توفي ابو قتادة الدين لاحتمال ان يرجع فيكون قد صلى على مديان
دينه باق عليه فدل على انه ليس له ان يرجع ه فتح قوله لو قد جا مال البحرين هو مال الجزية وكان عامل النبي صلى
الله عليه وسلم على البحرين العلا ابن الحضرمي ه ووجه دخول هذا الحديث في الترجمة ان ابا بكر لما قام
مقام النبي صلى الله عليه وسلم تكفل بما كان عليه من واجب او تطوع فلما التزم ذلك لزمه ان
يوفي جميع ما عليه من دين او عدة لانه عليه الصلاة والسلام كان يحب الوفا بالوعد وقد عد بعض الشافعية
من خصائصه صلى الله عليه وسلم وجوب الوفا بالوعد اخذا من هذا الحديث ولا دلالة في سياقه على الخصوص
ولا على الوجوب ه فتح قوله باب جوار ابي بكر الخ جوار بكسر الجيم وبضم والمراد به الذمام والامان ه فتح قوله
واخبرني عروة فيه حذف وتقديره اخبرني فلان بكذا واخبرني بكذا ووجه دخول هذا الحديث في الكفالة
انه لائق بكفالة الابدان لان الذي اجاره كانه تكفل بنفس المجار ان يضام قاله ابن المنير ه فتح
قوله قال ابو عبد الله الخ وقع في رواية ابن السكن عن الفربري عن البخاري قال ابو صالح
سلمويه حدثنا عبد الله ابن المبارك ه فتح قوله لم اعقل ابوي يعني ابا بكر وام رومان ه فتح قوله
يدينان الدين بالنصب على نزع الخافض اي يدينان بدين الاسلام او هو مفعول به على
التجوز ه فتح قوله فلما ابتلي المسلمون اي باذى المشركين وذلك لما حصروا بني هاشم والمطلب
في شعب ابي طالب واذن صلى الله عليه وسلم لاصحابه في الهجرة ه فتح قوله برك الغماد بفتح الموحدة وسكون
الراء وحكي كسر اوله والغماد بكسر المعجمة وهو في اقصى اليمن وحكى ابن فارس فيها ضم العين موضع
على خمس ليال من مكة الى جهة اليمن ه فتح قوله الدغنة بضم المهملة والمعجمة وتشديد النون
عند اهل اللغة وعند الرواة بفتح اوله وكسر ثانيه وتخفيف النون ه فتح قوله وهو سيد القارة بتخفيف
الراء وهي قبيلة مشهورة من بني الهون ه فتح قوله ان استح بالمهملتين ه فتح قوله لا يخرج مثله
اي من وطنه باختياره على نية الاقامة في غيره مع ما فيه من النفع المتعدي لاهل بلده ولا يخرج
اي ولا يخرجه احد بغير اختياره للمعنى المذكور ه فتح قوله فلم تكذب قريش اي فلم ترد عليه قوله
في امان ابي بكر ه فتح قوله ثم بدا لابي بكر اي ظهر له راي غير الراي الاول ه فتح قوله بفناء داره اي
بالمكان امامها ه فتح قوله فيتقصف اي يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض ه فتح قوله بكاء
بالتشديد اي كثير البكاء ه فتح قوله فافزع ذلك اي اخاف الكفار لما يعلمونه من رقة قلوب النساء
ه فتح قوله يخفر كاي يغدر بك ه فتح قوله بين لابتين وهما الحرتان هذا مدرج في الخبر وهو
من تفسير الزهري والحرة ارض حجارتها سود قال ابن التين كان صلى الله عليه وسلم اري دار
الهجرة بصفة تجمع المدينة وغيرها ثم اري الصفة المختصة بالمدينة فتعينت ه فتح قوله مهاجرا
منصوب على الحال المقدرة والمعنى اراد الخروج طالبا للهجرة ه فتح قوله على رسلك على مهلك و
الرسل السير الرفيق وفي رواية ابن حبان فقال له اصبر ه فتح قوله بابي انت لفظ انت مبتدا
خبره

باب من تكفل عن ميت دينا الخ

باب جوار ابي بكر

١٥

خبره باي مفدا بابي ه فتح قوله ورق السمر بفتح المهملة وضم الميم ه فتح قوله اربعة اشهر فيه بيان المدة
التي كانت بين ابتدا هجرة الصحابة بين العقبة الاولى والثانية وبين هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ه فتح
قوله باب الدين كذا للاصيلي وكريمة وسقط الباب والترجمة من رواية ابي ذر وابي الوقت وسقط
الحديث ايضا من رواية المستملي ووقع للنسفي وابن شبويه باب بغير ترجمة فيكون كالفصل مما قبله واما
من ترجم له باب الدين فيعبنا ذا لا يليق بذلك لكن يكون في كتاب القرض ه فتح قوله فضلا اي قدرا
زائدا على مؤنة تجهيزه وفي رواية الكشميهني قضا بدل فضلا وهو الذي يدل له قوله فان حدث انه ترك
لدينه وفاء ه فتح قوله والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم قال العلما كان الذي فعله رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ترك الصلاة على من عليه دين ليحرض الناس على قضاء الديون في حياتهم والتوصل الى البراة
منها لئلا تفوتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهل كانت صلاته على من عليه دين محرمة عليه او
جائزة وجهان قال النووي الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن ه فتح قوله فمن ترك دينا الخ قال
ابن بطال فقوله من ترك دينا فعلي ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين وقوله فعلي قضاوه اي
مما يفي الله به من الغنائم والصدقات قال وهكذا يلزم المتولي لامر المسلمين ان يفعله لمن مات وعليه دين
فان لم يفعل فالاثم عليه ان كان حق الميت في بيت المال يفي بقدر ما عليه من الدين والا فقسطه ه فتح قوله
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوكالة قوله وكالة الشريك في القسمة وغيرها كذا لابي ذر وفي روايته
تاخير البسملة ه فتح قوله عن علي الخ مقصوده هنا ظاهر فيما ترجم له في القسمة واما قوله في الترجمة وغيرها
اي وفي غير القسمة فيوخذ بطريق الالحاق والجلال بكسر الجيم ه فتح قوله عن عقبة ابن عامر انه شاهد الترجمة
منه قوله فبقي به انت فانه علم به انه كان من جملة من كان له حظ في تلك القسمة فكانه كان شريكا
لهم وهو الذي يتولى القسمة بينهم ه فتح قوله عتود بفتح العين المهملة وضم المثناة الصغير من المعز اذا قوي
وقيل اذا اتى عليه حول وقيل اذا قدر على السفاد ه فتح قوله باب اذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب او في دار الاسلام
جاز اي اذا كان الحربي في دار الاسلام بامان ه فتح قوله كاتبت امية اي كتبت بيني وبينه مكتابا ه فتح قوله
في صاغيتي بصاد مهملة وغين معجمة خاصة الرجل ماخوذ من صغا اليه اذا مال ه فتح قوله لا اعرف الرحمن
اي لا اعترف بتوحيده ه فتح قوله فقال امية ابن خلف بالنصب على الاغراء عليكم امية وفي رواية ابي ذر
بالرفع على انه خبر مبتدا مضمر اي هذا امية ه فتح قوله خلفت لهم ابنه هو علي ابن امية سماه ابن اسحق
ه فتح قوله ثقيلا اي ضخم الجثة ه فتح قوله فتخللوه بالخا المعجمة اي دخلوا سيوفهم خلاله حتى وصلوا
اليه وطعنوه ه ط وقال الحافظ فتجللوه بالجيم اي غشوه كذا للاصيلي وابي ذر ولغيرهما بالخا
اي ادخلوا سيوفهم خلاله ووقع في رواية المستملي فتجللوا بالامر وهذه ثقيلة ه فتح قوله
قال ابو عبد الله الخ كذا ثبت لابي ذر عن المستملي ه فتح قوله باب الوكالة في الصرف والميزان قال ابن
المنذر اجمعوا على ان الوكالة في الصرف جائزة ه فتح قوله عن عبد المجيد كذا للاكثر بتقديم الميم على الجيم
وهو الصواب ه فتح قوله وقال في الميزان مثل ذلك اي والموزون مثل ذلك لا يباع رطل برطلين ه فتح
قوله باب اذا ابصر الراعي او الوكيل شاة تموت او شيا يفسد ذبح او اصلح ما يخاف عليه
الفساد كذا لابي ذر والنسفي وعليه جرى الاسمعيلي ولابن شبويه فاصلح بدل او اصلح وجواب
الشرط محذوف اي جاز ونحو ذلك وفي شرح ابن التين بحذف او وفي الجواب اصلح واما الاصيلي
فعنده او شيا يفسد ذبح واصلح ه فتح قوله انه كانت لهم غنم ترعى بسلع قال ابن المنير لم يستنبط
البخاري بحديث الباب الكلام في تحليل الذبيحة او تحريمها وانما غرضه اسقاط الضمان
عن الراعي وكذا الوكيل والذي يظهر انه اراد رفع الحرج عمن فعل ذلك وهو عدم
التضمين ه فتح وقال احمد ابن حجر في التحفة في باب الوديعة فرع قال [illegible]

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)